

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

وفيق على اتفاق بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية :
انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ;
ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالي
في إطار من الشراكة ;
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ;
وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ;
وإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٧٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩
والى محضر المفاوضات الحكومية التي عقدت في ٩ يونيو ٢٠١٠ بالقاهرة ;
قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تُمكّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية
من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) ، الكائن مقره في فرانكفورت
على نهر الماين ، على المبالغ الآتية :
١ - قرض تصل قيمته الإجمالية بحد أقصى ٢٨٥ يورو
(ثمانية وعشرون مليوناً وخمسة وألف يورو) لتمويل مشروع
«برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بصعيد مصر» .
على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

تشيع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية
القرض المذكور تحت «١» بالشروط التالية :

مدة القرض .٤ سنة (منها ١ سنوات فترة سماح) ،
الفائدة السنوية ٧٥٪ (خمسة وسبعين من مائة في المائة) .

٢ - مساعدة مالية بحد أقصى ٨٠٠٠٠ يورو و فقط وقدره ثمانية ملايين يورو (فقط وقدره ثمانية ملايين يورو) لمشروع «برنامج حماية البيئة في القطاع الصناعي العام والخاص - مرحلة ٢» ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه وأن يتم التأكيد من أنه بوصفة مشروعها لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو صندوقاً لضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو إجراءً لدعم الجهد الذاتي لتحسين وضع المرأة تتوافق فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمات مالية لتمويل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة

المشروع التالي:

(أ) مشروع «برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بصعيد مصر» بحد أقصى ٢٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليونا يورو) .

(ب) مشروع «برنامج جديد لتحسين كفاءة الطاقة» بحد أقصى ٢٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليونا يورو) .

(ج) مشروع «البرنامج القومي لإدارة المخلفات الصلبة» بحد أقصى ٣٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثلاثة ملايين يورو) .

(٤) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ بالفقرة (١) ، وفي إطار القوانين المعملية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية ويشرط أن يتواافق التمويل الكافي وأن المتطلبات الازمة قد تم استيفاؤها لتقديم ضمانات بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليونا خمسة وألف يورو) لتسكين بنك التعمير الألماني من تقديم قروض تعاون مالي مركبة للمشروع المذكور في البند رقم ١ من الفقرة (١) أعلاه .

(٣) في حالة تغدر تقديم التأكيد المذكور في الفقرة (١) بالنسبة للمشروع المحدد تحت البند رقم (٢)، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستسكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قرض لهذا المشروع ببلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التي كانت مخصصة له.

(٤) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها في الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية.

(٥) يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه.

(٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة وفقاً للبند رقم ٣ من الفقرة (١) والفقرة (٥) إلى قروض ما لم تستعمل لتمويل تلك الإجراءات.

(المادة الثانية)

(١) يحكم استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى وشروط منعها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيمة العطاء أن نصوص الاتفاقيات التي تبرم بين بنك التعمير الألماني (KfW) وبين مستلمي القروض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(٢) يتم إلغاء التعهد الخاص باتاحة المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى ، باستثناء المبلغ المذكور في الفقرة (٣) ، إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

(٣) يتم إلغاء التعهد الخاص بجزء من المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ من الفقرة (١) من المادة الأولى بقيمة ٧ يورو (فقط وقدره سبعة ملايين يورو) ، إذا لم يتم إبرام اتفاق الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألماني (KfW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاques التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(٥) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، لبنك التعمير الألماني أية استحقاقات بموجب اتفاقات التمويل التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحري أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنع عند اللزوم التصاريع الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية باختصار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة نفس المعجمة ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

(رقم ٤ لسنة ٢٠١٢)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٥) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠١١ ، الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ :

قرر :

(صادرة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠١١ ، الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٢

صدر في ٢٠١٢/١/٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو